إعلام
يتعلق بالموجبات التي تترتب على المؤسسات الملزمة باقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بالقانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١ والتصريح عنها وتسديدها للخزينة

حيث إن القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣١، رفع معدل الضريبة على الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها من ٧٪ الى ١٠٪ لمدة ثلاث سنوات حيث يعود بعدها الى ٧٪،

وحيث إنه يتوجب على كل مؤسسة قبل أن تدفع الفوائد والعائدات والإيرادات المشار إليها أعلاه، أن تقتطع منها الضريبة المتوجبة وأن تؤديها الى الخزينة على دفعات شهرية خلال خمسة عشر يوما من نهاية الشهر الذي جرى فيه الإقتطاع،

لذلك،

تعلم وزارة المالية المؤسسات الملزمة باقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها بوجوب احتساب الضريبة المتوجبة على الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للتكليف وفقاً لأحكام هذه المادة، كما يلي:

تقسم الفترة التي تحتسب الضريبة المتوجبة خلالها عن الفوائد والعائدات والإيرادات الى قسمين:

ـ على أساس معدل ٧٪ عن الفترة الممتدة لغاية ٢٠١٩/٠٧/٣١ ضمناً.

ـ على أساس معدل ١٠٪ اعتباراً من ٢٠١٩/٠٨/٠١.

٢٧ آب ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

الغرامات المتوجبة عليها إذا تم تسديد الضرائب المتوجبة عليها ضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١.

وحيث إن المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ تضمنت تخفيض الغرامات المترتبة على المكلفين بنسبة ٨٥٪ شرط أن يتم تسديد الضرائب والغرامات المترتبة عليها ضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١.

لذلك،

تعلم وزارة المالية المؤسسات العامة والخاصة كافة غير الملتزمة كليا أو جزئيا بأحكام البند ٤ المشار إليه أعلاه، بضرورة الالتزام بأحكام البند ٤ من المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل والمبادرة الى التصريح أو تعديل التصاريح وتسديد الضرائب والاستفادة من أحكام المادتين ٢١ و٣٢ المشار إليها أعلاه كل بما يعنيها.

٢٧ آب ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

إعلام

يتعلق بالموجبات التي تترتب على المؤسسات الملزمة باقتطاع ضريبة الرواتب والأجور

حيث إن البند ٤ من المادة ٥٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) أعفى منح التعليم والولادة والمساعدات التي تمنح بمناسبة زواج المستخدم أو وفاة أحد أفراد عائلته وذلك ضمن الشروط والحدود التالية:

١ ـ أن تكون ممنوحة بموجب نظام دائم وشامل مصادق عليه من وزارة العمل.

٢ ـ أن تكون ضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة.

وحيث تبين أن العديد من المؤسسات العامة وصناديق التعاضد والقوى العسكرية والأمنية والمؤسسات الخاصة وغيرها من الهيئات والصناديق تمنح العاملين لديها أو المستفيدين من تقديماتها منح تفوق حدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة،

وحيث إن المادة ٢١ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ تضمنت إعفاء المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من

إعلام رقم ٢٤٨٧/ص١

تاريخ ٣٠ آب ٢٠١٩

يتعلق بمكافحة عمليات التهرب الضريبي

حيث إن المادة ٥٧ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ حدّدت تعريفاً للتهرب الضريبي على الشكل التالي:

التهرب الضريبي هو قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية، بشكل متعمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته، وعدم دفع الضرائب والرسوم التي يتوجب عليه اقتطاعها أو تحصيلها أو تخفيض تلك الضرائب والرسوم، أو إلغائها، أو تنزيلها، أو استردادها دون وجه حق، وذلك من خلال استعمال طرق وأساليب غير مشروعة أهمها:

ـ كتمان إيرادات خاضعة للضريبة.

ـ القيام بأعمال أو معاملات خاضعة للضريبة أو للرسوم دون الالتزام بموجب تقديم مباشرة العمل وبالتالي بموجب التصريح عن تلك الأعمال والمعاملات.

ـ إنشاء حسابات خارج السجلات المحاسبية.

ـ إجراء عمليات دون تدوينها في السجلات أو دون إظهارها بصورة وافية.

ـ تسجيل نفقات وهمية.

ـ تسجيل التزامات مالية وهمية أو لغير غايتها الفعلية.

ـ استخدام مستندات مزيّفة.

ـ الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل التاريخ الذي يفرضه القانون.

ـ عدم تقديم التصاريح والبيانات المتعلقة بنتائج الأعمال أو بالمطرح الضريبي.

ـ ممارسة الحسم الضريبي أو الاسترداد دون وجه حق.

ـ القيام بمعاملات وإجراءات من شأنها تحمل موجبات وأعباء وهمية تجاه الغير، وإن اتخذت شكلاً قانونياً.

ـ عدم التصريح عن عمليات الاستيراد والتصدير بقيمتها الحقيقية.

ـ عدم التصريح عن كافة المستخدمين.

ـ عدم إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها وفقاً للأصول.

ـ التستر على صاحب الحق الاقتصادي، وفقاً للتعريف المحدد له قانوناً، من أي مصدر أموال وبأي طريقة كانت.

لذلك،

تؤكد وزارة المالية على جميع المكلفين بالضرائب والرسوم بأنها سوف تتشدّد في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي بما فيها تلك المتعلقة برفع السرية المصرفية عندما يثبت لها وجود ذلك التهرب، بالإضافة الى فرض العقوبات الجزائية التي تنص عليها القوانين ذات الصلة.

٣٠ آب ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل